

الفصل العاشر

جهاز التدقيق الشرعي

على حد تعبير المختصين فإن الرقابة الشرعية تعد ضرورة شرعية وحاجة مصرفية للأسباب الشرعية وقانونية^(١) ليس هذا محل بسطها.

أولاً: الأهداف والمهام:

تتم الرقابة الشرعية الداخلية من خلال جهاز مستقل أو قسم مستقل ضمن إدارة الرقابة في المؤسسة، وقد حدد معيار الضوابط الصادر عن هيئة المحاسبة هدف ونطاق الرقابة الشرعية الداخلية حيث أكد على أن الهدف الرئيس من الرقابة الشرعية الداخلية هو التأكد من أن إدارة المؤسسة قد أدت مسؤوليتها تجاه تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً لما قرره هيئة الفتوى والرقابة الشرعية^(٢).

ولجهاز الرقابة الشرعية أن يستفيد مما توصلت إليه أنظمة الرقابة والتدقيق في المؤسسات المالية لأن كثيراً منها فني بحث وبخاصة ما يتعلق بالدورات المستندية التي تمكن من التوثيق الدقيق والسليم للمعاملات ، وتسهل مهمة المراجعة للمراجعين الخارجيين.

أما مهام جهاز التدقيق الشرعي (=الرقابة الشرعية الداخلية) فيمكن أن نشير إلى أهم تلك المهام فيما يلي:

١. فحص وتقويم مدى التزام المؤسسة المالية بأحكام ومبادئ الشريعة الشرعية، وفق الفتاوى، والإرشادات، والتوجيهات الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
٢. متابعة جميع ما يصدر عن الهيئة الشرعية من توجيهات وقرارات.
٣. مناقشة الملاحظات والقضايا التي يتوصل إليها جهاز الرقابة الداخلية مع الجهات المختصة في البنك قبل أن يصدر تقريره النهائي.

(١) تقنيات الرقابة والتدقيق، لمشعل، ص ٤٣ .

(٢) معيار الضبط- الرقابة الداخلية، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، ص ٢٤ .

٤. تقديم تقارير دورية ربع سنوية أو أقل أو أكثر تضمن نتائج المتابعة والفحص لعمليات المؤسسة، يرفعها إلى الجهات المختصة حسب ما تنص عليه اللوائح والأنظمة في هذا الخصوص مع نسخة منها إلى الهيئة الشرعية.
٥. متابعة إدارات المؤسسة بخصوص تنفيذها لتوجيهات الهيئة الشرعية وفتاواها وقراراتها، وتوجيهات الجهات الرقابية الأخرى والمراجعين الخارجيين.

ثانياً: مقومات نظام الرقابة الشرعية الداخلية

وتتلخص تلك المقومات في العناصر الآتية ١:

١. العاملون الأكفاء مهنياً وشرعياً.
 ٢. مرجعية شرعية كافية: وتتمثل في الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية، والمعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة في حال ما إذا كانت معتمدة من قبل المؤسسة.
 ٣. الفصل بين الوظائف في الرقابة الشرعية وبخاصة ما يتعلق بعمل الهيئة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية، فالمطلوب هو أن يكون العمل تكاملياً لا تنافسياً.
 ٤. الرقابة الذاتية النابعة من ضمير العامل ومسؤوليته .
- وتختلف منهجية العمل بخصوص الرقابة الشرعية الداخلية نظراً لعدم استقرار أنظمة الرقابة الشرعية وعدم انتشارها في الصناعة بشكل كاف، ولا تزال في مرحلة التكوين والاتفاق على المحاور الكبرى.
- ولغرض تقويم عمل الرقابة الشرعية ووضع قواعد عامة لحوكمة الهيئات الشرعية، عقدت ب حلقتي عمل للتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، حضرها جمع من المدققين والمراجعين الشرعيين ونخبة من العلماء والمهتمين خلال يومي ٢١/٤/٢٠٠٧، و ٧/٥/٢٠٠٧. تناول الاجتماع الأول: حوكمة عمل الهيئات الشرعية، ونظام الفتوى المالية. أما الاجتماع الثاني فقد خصص لتطوير عمل التدقيق الشرعي.

(١) تقنيات الرقابة والتدقيق، لمشعل، ص ٤٧ .

ومما تم ملاحظته خلال الاجتماعين - حول منهجية عمل الرقابة الشرعية الداخلية- هو انقسام آراء المشاركين إلى اتجاهين^(١):

الاتجاه الأول: يرى ضرورة وجود جهتين منفصلتين للتدقيق الشرعي، الجهة الأولى تتولى التدقيق الشرعي الداخلي وتكون ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة تتبع لجنة عليا منبثقة من مجلس الإدارة (لجنة التدقيق/ المراجعة)، تشرف على الناحية الإدارية والمالية والفنية، ويشمل ذلك التعيين، والفصل، والمكافأة، والمساءلة، والتقرير. أما الجهة الثانية فتتولى التدقيق الشرعي الخارجي، وتكون خارج الهيكل التنظيمي للمؤسسة تتبع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وتكون في الغالب مرتبطة بالجمعية العمومية للمؤسسة وبخاصة ما يتعلق بالناحية الإدارية والمالية والفنية. ويمثل التدقيق الشرعي الخارجي المهمة الثانية لعمل الهيئات الشرعية بالإضافة إلى مهمة الفتوى.

الاتجاه الثاني: يرى الاختصار على جهة واحدة للتدقيق الشرعي تشرف عليها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسة، وتكون ذراعاً لها في تنفيذ مهام التدقيق الشرعي، إلا أن تبعيتها المالية والإدارية تبقى لإدارة المؤسسة. ويتفق المنهجان على أهمية قيام البنوك المركزية بدورها في مجال التدقيق الشرعي، وذلك باستحداث إدارة تابعة للبنك المركزي تكون مهمتها التفتيش الشرعي على المؤسسات الخاضعة لها للتأكد من مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

الهيئة العليا للرقابة الشرعية:

تم الإشارة إلى فيما سبق إلى أن هذه الهيئة تمثل الجهة الشرعية العليا في البلد، وتتبع غالباً الجهات الرقابية والإشرافية في ذلك البلد مثل: البنك المركزي، ومن أهم وظائفها الإشراف الشرعي على المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى الدولة بالتنسيق مع هيئات الرقابة الشرعية لكل مصرف.

(١) التقرير الصادر من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامي بالبحرين، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة بخصوص حلقتي العمل حول حوكمة عمل الهيئات الشرعية، المنعقدتين بالبحرين.

وقد يتفرع عن تلك الهيئة المدققون (=المفتشون) الشرعيون الذين تسند لهم مهم التفيتيش والتدقيق الشرعي الخارجي.

وحتى يتم تصور أهداف الهيئة العليا للرقابة الشرعية سأقتبس من لوائح الهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان وهي النموذج الأكثر نضوجا في هذا المجال بما يحويه من خبرة متميزة ولوائح وأنظمة شاملة، والتي نشأت بموجب قرار وزير المالية والتخطيط الاقتصادي سنة ١٩٩٢م واستنادا إلى المادة الثانية من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م.

ومن أهم أهدافها:

- نص قرار إنشاء الهيئة في المادة (٤) على أهداف الهيئة وحصرها في:
١. مراقبة ومتابعة مدى التزام بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالا مصرفية بتطبيق الصيغ الشرعية الإسلامية.
 ٢. تنقية النظام المصرفي من الشوائب الربوية في المعاملات المالية والاقتصادية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

اختصاصات الهيئة:

نصت المادة (٥) من القرار على الآتي:

- تكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات والسلطات التالية:
- ١- تشارك مع المسؤولين بالبنك في وضع نماذج العقود والاتفاقيات لجميع معاملات البنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالا مصرفية للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية.
 - ٢- إبداء الرأي والمشورة فيما يعهد إليها من البنك أو المحافظ من معاملات البنك أو المصارف والمؤسسات التي تمارس أعمالا مصرفية.
 - ٣- مراقبة معاملات البنك والمصارف والمؤسسات المالية وتقديم ما تراه مناسبا من المشورة الشرعية إلى محافظ بنك السودان في أي من الأمور الخاصة بمعاملات البنك أو المصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالا مصرفية.
 - ٤- دراسة المشاكل الشرعية التي تواجه البنك أو المصارف أو المؤسسات المالية وإبداء الرأي فيها.

- ٥- إصدار الفتاوى الشرعية في الموضوعات التي يطلب في شأنها فتوى شرعية.
 - ٦- مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم عمل بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بغرض إزالة ما بها من تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختلفة.
 - ٧- مراقبة مراعاة التزام وتقييد البنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بالجوانب الشرعية في جميع أعمالها المصرفية والمالية.
 - ٨- معاونة أجهزة الرقابة الفنية على المصارف في أداء مهامها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
 - ٩- مساعدة إدارة بنك السودان في وضع برامج تدريب العاملين بالبنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بما يؤدي إلى استيعاب الصيغ الإسلامية والجوانب الفقهية والشرعية في المعاملات.
 - ١٠- إعداد البحوث والدراسات التي تؤدي إلى إثراء اتباع النهج الإسلامي في الاقتصاد.
 - ١١- تقديم تقرير سنوي لوزير المالية والتخطيط الاقتصادي عن السلامة الشرعية لمعاملات البنك والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية.
 - ١٢- أي اختصاصات أخرى تراها الهيئة الشرعية لازمة لتحقيق أهدافها.
 - ١٣- إصدار لائحة لتنظيم أعمالها وتحديد اجتماعاتها.
- سلطات الهيئة:**
- جاء في المادة (٦): تكون - للهيئة في سبيل تحقيق الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القرار - السلطات الآتية:
- ١ - الاطلاع على أي مستندات أو وثائق أو سجلات أو عقود أو مكاتبات ترى أنها لازمة وضرورية لتمكينها من أداء مهامها.

٢ - تفتيش أعمال بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية التي تمارس أعمالاً مصرفية بغرض التأكد من سلامة تطبيق الجوانب الشرعية في أعمالها. وقد نص القرار على إلزامية فتوى الهيئة في المادة (٧) حيث جاء فيها:

تكون الفتوى الصادرة من الهيئة في المسائل الشرعية ملزمة. وتتص المادة الثامنة من القرار على أن وزير المالية والتخطيط الاقتصادي هو الذي يحدد بالتشاور مع محافظ بنك السودان مخصصات رئيس وأعضاء الهيئة وشروط خدمة الأمين العام.

منجزات الهيئة:

ومن أهم إنجازات الهيئة - إضافة إلى أعمالها الرائدة في التوجيه والفتوى وجميع اختصاصاتها التي تقوم بها خير قيام - المساهمة مع البنك المركزي في إنجاز بديل عن سندات الدين العام وذلك من خلال تطوير صيغتين وهما^(١) :
أ) شهادة مشاركة البنك المركزي (شمم) التي تخدم غرضين أساسيين يتمثلان في :

١. تمكين البنك المركزي من إدارة السيولة في الاقتصاد بما يشبه عمليات السوق المفتوحة.

٢. تمكين المصارف التجارية من أداة مالية شبه سائلة تعينهم على استثمار السيولة استثماراً قصيراً الأجل يمكن تسويله فوراً عند الحاجة إلى السيولة.

٣. أنها أداة مالية مبنية على أصول (Assets) حقيقية وليست على ديون كما هو الحال في سعر الفائدة والخصم.

ب) شهادة مشاركة حكومة السودان (شهامه) التي تخدم بدورها غرضين هامين هما :

١. سد العجز في موازنة الدولة من موارد حقيقية.

٢. أنها أداة لإدارة السيولة في الاقتصاد.

(١) انظر: العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية، لأحمد علي عبد الله، بحث مقدم للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية المنعقد بمملكة البحرين.

٣. أنها كذلك أداة تقوم على أصول حقيقية كشهادات شمم. وللهيئة فتاوى مهمة ساعدت الجهاز المصرفي كثيرا في أداء مهمته ، ومنها على سبيل المثال ^(١):

(١) الفتوى بجواز الاحتياطي القانوني بناء على المصلحة الاقتصادية، وجواز العقوبة الإدارية والمالية في مخالفته.

(٢) واز جبرودائع الاستثمار بمعدلات التضخم. وغيرها كثير.

أ) كما تقوم الهيئة العليا بالتعاون مع بنك السودان في أداء الواجبات الآتية ^(٢):

ب) صياغة العقود والاتفاقات ومراجعتها من الناحية الشرعية مع الإدارة القانونية والإدارات الأخرى المنفذة لهذه العقود. كما أعدت الهيئة نماذج لصيغ المعاملات الإسلامية ووزعتها للمصارف العاملة بالسودان بغرض الاسترشاد بها وتطويرها بوساطة هيئات الرقابة الشرعية فيها من واقع التجربة على أن يمدوا الهيئة العليا بهذه التحسينات.

ج) مساعدة إدارة الرقابة على المصارف: تنمية وتفتيشا بالتدريب، لإعدادهم للقيام بواجبهم في مراقبة ومتابعة السلامة الشرعية. وتقوم الهيئة العليا بمراجعة تقارير هذه الإدارات بغرض التقرير بشأنها مع إجراء المعالجات، والتوجيهات اللازمة للجهاز المصرفي.

٣) مساعدة إدارة التدريب في وضع المناهج المؤهلة للعمل المصرفي الإسلامي وإعانتها في تنفيذ هذه البرامج.

هيكلية الرقابة الشرعية وأثارها:

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

تعيينها: حدد معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة سلطة تعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، حيث أشار إلى وجوب أن يكون لكل مؤسسة مالية إسلامية هيئة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية، وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع نفسه.

تكوينها: تتكون الهيئة من أعضاء ينبغي أن لا يقل عددهم عن ثلاثة من العلماء المتخصصين في المعاملات المالية والمشهود لهم بالأهلية والكفاءة. ونظرا لتشعب أعمال الهيئة فإنه إضافة إلى العلم الشرعي والدراية التامة بالمعاملات المالية ينبغي أن يكون عضو الهيئة له معرفة بالقانون وخبرة عملية معقولة في المصرفة الإسلامية وتطبيقاتها. وللهيئة أن تستعين بمختصين في كل التخصصات حسب الحاجة.

أثر هيكلية الرقابة في المؤسسة على الهيئة الشرعية: **مبدأ الاستقلالية:**

إن الناظر في طريقة تشكيل الهيئات الشرعية يدرك بأنها لا يمكن أن تكون مستقلة استقلالية كاملة في قراراتها، حيث تشير الدراسة بعض الدراسات^(١) إلى أن ٥٨,٤ ٪ من العينة المختارة من البنوك الإسلامية للدراسة يتم اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية فيها من قبل مجلس الإدارة، ولا شك أن تبعية الهيئة للمجلس الإداري يجعلها أقل استقلالية وقد تقوم بمراعاة سياسة المجلس ومصالحه^(٢)، وإن رأى البعض أن ذلك لا يؤثر في استقلالية الهيئات الشرعية^(٣).

وقد أشار معيار الضبط كما سبق إلى أن تعيين هيئة الرقابة الشرعية يكون من قبل المساهمين في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية^(٤). وهو ما يتيح قدرا من عدم التدخل من مجلس إدارة المؤسسة أو جهازها التنفيذي.

ولضمان استقلال الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية فإنه ينبغي وضع اللوائح التي تنظم عمل الهيئات وتحدد مهامها وأهدافها والحقوق

(١) انظر: تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية، الصادر عن المعهد العالي للفكر الإسلامي ص ١٢٤ (ط: ١٩٩٦).

(٢) المرجع السابق، ص ١٩.

(٣) انظر: عبد الستار أبوغدة، الهيئات الشرعية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية، البحرين ٢٠٠١م، ص ٣.

(٤) انظر: معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، تقنين هيئة الرقابة الشرعية، نبذة.

والواجبات المنوطة بها، وطبيعة العلاقة بينها وبين هيئة الرقابة الشرعية الداخلية، والجمعية العمومية، ومجلس الإدارة والمساهمين، والعاملين وجمهور المتعاملين^(١).

وقد أورد تقرير حلقتي العمل حول حوكمة الهيئات الشرعية عدة معالجات لموضوع الاستقلالية^(٢) تتمثل في:

١. الوضع الأمثل هو وجود هيئة مستقلة في كل دولة تختص بالنظر في مدى توافر المؤهلات اللازمة لعضوية الهيئات الشرعية، واستقلاليتهم، وكذلك تحديد مستوى مكافآتهم، ومراجعة حالات تضارب المصالح.
٢. ألا تتضمن الهيئات الشرعية في عضويتها مدراء تنفيذيين في المؤسسة، أو مشاركة أحد أعضائها في اللجان الإدارية التي لها صلاحيات تنفيذية في العمل، وكذلك عدم وجود أي قرابة حتى الدرجة الثانية بين عضو الهيئة وأحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا التنفيذية.
٣. أن لا يكون عضو الهيئة مساهما في المؤسسة^(٣) بأي شكل من الأشكال، كما يجب عدم حصول عضو الهيئة على مزايا الموظفين، أو الحصول من المؤسسة على تسهيلات وتمويلات لاحتياجاته المالية، أو الدخول معها في مصالح تجارية أو أي تعامل يؤدي إلى تضارب المصالح.
٤. أن لا يقوم أي عضو بأعمال استشارية أو خدمية مدفوعة الأجر للمؤسسة التي هو عضو في هيئتها الشرعية^(٤)، كما يجب عدم مساهمته في الترويج والتسويق المباشر لمنتجات وأعمال المؤسسة.

(١) انظر: رياض الخلفي، أعمال الهيئات الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية، البحرين ٢-٣م، ص ٣١.

(٢) ورد في تقرير حلقتي العمل المشار إليه أعلاه بأن الإشكاليات الخاصة بمحور تطوير عمل التدقيق الشرعي، فقد بلغ عددها ٣ إشكاليات رئيسية بعد الإضافة والحذف والدمج، وهذه الإشكاليات تتعلق بكل من الاستقلالية، والأهلية، والآليات والصلاحيات. وحصلت مسألة الاستقلالية على الدرجة الأكبر في تصنيف المشاركين حيث بلغت ٣٣ نقطة، يليها مسألة الآليات والصلاحيات بعدد ٣١ نقطة، ثم مسألة أهلية أعضاء الهيئات الشرعية بعدد ٢٩ نقطة.

(٣) لعل المراد بالتوصية هي المساهمة الفعالة التي تؤثر في قرار الشركة، وليس مجرد أي مساهمة.

(٤) المقصود هو أن تحدث تلك العلاقة بين عضو الهيئة والمؤسسة المالية نوعا من تضارب المصالح التي ينبغي أن ينأى عنها أعضاء الهيئات الشرعية.

٥. أن يكون للجهات الإشرافية من بنوك مركزية ومؤسسات نقد دور فاعل في ضمان استقلالية الهيئات الشرعية وضبط عملها، وذلك بالتنسيق مع الهيئات الشرعية المحلية من خلال وضع القرارات الملزمة لتطبيق واحترام الضوابط والشروط المحددة .

٦. تحقيق الإفصاح والشفافية في كل ما تستحقه الهيئات الشرعية من مكافآت في القوائم المالية كما هو الشأن في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات واللجان الفرعية الأخرى، وكذلك بيان أي مخالفات تم التحقيق فيها، ونشر الفتاوى والقرارات التي تصدرها، وغير ذلك .

٧. أن لا يتم تعيين أعضاء الهيئات بإطلاق، بل يجب تحديد مدة معينة لعضويتهم على ألا يتم إعادة تعيينهم لأكثر من دورتين لنفس المؤسسة. ووضع ضوابط محددة لتعدد العضوية في المؤسسات .

إلزامية قرارات الهيئة وفتاواها :

ينبغي أن تكون قرارات الهيئة ملزمة للمؤسسة وقد نص على ذلك معيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة في الفقرة الثانية مباشرة الخاصة بتعريف الهيئة. وبالرجوع إلى قرارات الهيئات الشرعية نجد أن بعض الدراسات أشارت إلى أن نسبة ٥٦,٦ من العينة المختارة من البنوك الإسلامية تتص وثائقها على أن قرارات الهيئة الشرعية ملزمة، وفي نحو ٢٠٪ قراراتها استشارية ، بينما نسبة ٢٣,٤٪ غير معلومة. وهذه الأرقام بلا شك تعد سلبية؛ لأن قيمة قرارات الهيئات الشرعية في إلزاميتها ^(١). مع العلم بأن المؤتمرات المخصصة لقضايا الهيئات الشرعية قد أوصت بضرورة إلزام المؤسسة بقرارات الهيئة الشرعية. فالمؤتمر الأول للهيئات الشرعية المنعقد ب أوصى على ضرورة التأكيد في وثائق المؤسسات المالية الإسلامية على : إلزامية قرارات الهيئات الشرعية لكل الإدارات ^(٢).

(١) انظر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٢) انظر: البيان الختامي للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ٢٠٠١م.

والإزامية قرارات الهيئات يمكن أن يجد مرجعيته:

i. أن الهيئة يأتي من المؤسسة ذاتها فهو من قبيل اختيار المستفتي للمفتي وهو ملزم بالعمل بفتواه. ويمكن استفادة مثل ذلك في كلام أهل العلم حول أحوال المفتي والمستفتي . فقد جاء في أدب المفتي والمستفتي: أن الأصل في فتوى المفتي عدم لزومها للمستفتي بخلاف القاضي، إلا إذا التزم المستفتي بذلك^(١).

ii. القوانين واللوائح والأنظمة التي تنص على إلزامية فتوى وقرارات الهيئة: سواء الصادرة عن المؤسسة أو عن الجهات الرقابية والإشرافية كما هو الشأن في السودان حيث صدر قرار من وزير المالية والتخطيط بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ، وأشارت المادة (٧) من القرار إلى إلزامية فتوى الهيئة حيث نصت على أن : تكون الفتوى الصادرة من الهيئة في المسائل الشرعية ملزمة^(٢) للقطاع المصرفي والمؤسسات المالية.

iii. الإلزام من خلال الشرع: لأن الفتاوى الصادرة من الهيئة هي أحكام شرعية وهي واجبة الإلتباع. وقد نجد التوجيه لذلك في رسالته سدا عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ينبهه إلى هذا الأمر بقوله: إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. وشرح ابن القيم ذلك بقوله: ولاية الحق نفوذه فإذا لم ينفذ كان ذلك عزلا له عن ولايته^(٣).

iv. العرف: المتمثل في إقرار جميع المؤسسات المالية الإسلامية وإعلانها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها المالية، مما يشكل قانونا أخلاقيا عاما يلزم كافة تلك المؤسسات بقبول ما يعرض عليها من مبادئ وأحكام شرعية.

(١) أدب المفتي والمستفتي ، لابن الصلاح، (ط: عالم الكتب، تحقيق: موفق عبد القادر)، ص ١٦٦.
(٢) انظر: الهيئات الشرعية، للصديق الضير، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية الأول، البحرين ٢٠٠١م، ص ١٩. العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية، لأحمد علي عبد الله، ص ٨.
(٣) انظر: أعمال الهيئات الشرعية، للخليفة، ص ٣٩، وانظر نص ابن القيم الجوزية في: إعلام الموقعين، ج ٢، ص ٦٧-٦٨ (ط: دار الكتب العلمية) وابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ١، ص ٣٠ (دار الكتب العلمية).

مكافأة أعضاء هيئات الرقابة الشرعية:

الأصل عند الفقهاء في الإفتاء هو التطوع تقرباً إلى الله تعالى، ولأن الفتوى تبليغ عن الله ورسوله فلا تجوز المعاوضة عنها^(١). وقد قرر الفقهاء أيضاً أنه لا ما نع شرعاً من أخذ الأجر إذا كان المفتي متفرغاً ومعيناً من ولي الأمر، أو من مؤسسة للقيام بالإفتاء في أنشطتها^(٢).

وهذا من حيث الأصل وهو ما أكد عليه الفقهاء؛ لأنهم اعتبروا الفتوى من القربات كالآذان، والحج، وتعليم القرآن. وقد اختلفوا في ذلك اختلافاً بيناً^(٣)، ويمكن تجميع أقوالهم في اتجاهين رئيسيين^(٤):

الأول: عدم الجواز؛ لأن الأصل في فعل الطاعة اختصاصها بالمسلم. وقد نص عليه الإمام أحمد، وبه قال عطاء، والضحاك بن قيس، وأبو حنيفة، والزهري. وكره الزهري، وإسحاق تعليم القرآن بأجر. ومن كره ذلك أيضاً: الحسن، وابن سيرين، وطاووس، والشعبي، والنخعي. لكن بعض متأخري الحنفية استثنوا بعض القربات استحساناً لشدة الحاجة وعموم البلوى.

الثاني: الجواز، وهو قول مالك، والشافعي مع تفصيل في مذهبيهما في بعض المسائل. ورخص في أجور المعلمين، أبو ثور، وابن المنذر.

واختيار القول بجواز مكافآت أعضاء هيئات الفتوى والرقابة هو الراجح:

١. لأن ذلك قول مشهور لأهل العلم كما سبق.
٢. عمل الهيئات الشرعية لا يقتصر على الفتوى فقط. بل الفتوى جزء من عمل الهيئة. فالهيئة تقوم - كما سبق بيانه - بمراجعة عمليات المؤسسة واعتماد العقود بل وصياغتها في أحيان كثيرة وهذه كلها أعمال تتعدى الإفتاء.

(١) انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية، ٢٣١/٤.

(٢) انظر: وسائل ضبط الإفتاء في العمل المصرفي، لعبد الستار أبوغدة، بحوث ندوة رمضان، ٢٠٠٧، ص ٢٩.

(٣) انظر في ذلك: الإجارة الواردة على عمل الإنسان، لشرف بن علي الشريف: دراسة مقارنة، ط ١، (جدة: دار الشروق، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م)، ص ١٣٦ وما بعدها.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة، ١٣٦/٨ (ط: هجر). بداية المجتهد، لابن رشد، ٢٢٦/٢ (ط: دار القلم). الذخيرة، للقرافي، ٥٠٤/٥ (ط: دار الغرب). حاشيتان على منهاج الطالبين، لقلوبي وعميرة، ٧٦/٣ (ط: دار الفكر). الحاشية، لابن عابدين، ٥٥/٦ (ط: دار الفكر).

ولكن الذي ربما يثير الإشكال في هذا الخصوص هو أخذ الأجرة من المستفتي نفسه مما قد يشكل قيда على استقلالية المفتي^(١) كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وبخاصة إذا كان عمله مجرد الإفتاء وليس القيام بأعمال أخرى ينتفع منها المستفتي لا تبذل في العادة إلا بأجر.

المسؤولية القانونية للهيئات والمجالس الشرعية:

تستمد الهيئات الشرعية صفتها القانونية إما من القانون العام في الدول التي أصدرت قوانين لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي، أو من خلال النظام الأساسي للمؤسسة المالية المعنية. ولم تحو النصوص القانونية المتوافرة^(٢) الآثار القانونية المترتبة على خطأ أو تقصير أعضاء الهيئة الشرعية، ماعدا الإشارة إلى عزل العضو عن طريق الجهة التي عينته^(٣).

وقد جاء في معيار الضبط لهيئة المحاسبة والمراجعة حول تعيين هيئة الرقابة الشرعية (فقرة المسؤولية الإدارية): تقع مسؤولية التأكد من أن المؤسسة تعمل وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة، أما مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية فتقتصر في إبداء رأي مستقل بناء على المراقبة لعمليات المؤسسة وفي إعداد تقرير بذلك^(٤)، وقد استغرب البعض وجود نص يحمل الإدارة مسؤولية ترتيبات شرعية تقتضي تخصصا وعلمًا شرعياً^(٥).

وإذا كان الوضع القائم لا يوفر للهيئات معايير شرعية معتمدة من قبل هيئات متخصصة ومعترف بها من المؤسسات المالية ومتفق عليها يمكن الاحتكام إليها في حالات الأخطاء والتقصير كما هو الحال في المراجع الخارجي. فإن تعميم المعايير الشرعية والإلزام بها يجعل الأمر أكثر قبولاً بأن تكون هذه الهيئات الشرعية محل مساءلة قانونية، ويمكن في هذا الإطار الاستئناس ببعض الآراء والأقوال الفقهية ومنها:

-
- (١) انظر: المصارف الإسلامية: دراسة شرعية لعدد منها، لرفيق المصري، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز، (جدة: ١٤١٦-١٩٩٥).
 - (٢) مثل القوانين الصادرة في كل من: السودان، والإمارات، والكويت، واليمن.
 - (٣) انظر: الاختصاص القانوني والحماية الحياتية للهيئات الشرعية، لعبد الستار الخويلدي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية، البحرين ٢٠٠٣، ص ٤.
 - (٤) معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضوابط (ص ٥).
 - (٥) حدود الهيئات الشرعية، لأحمد محي الدين، ورقة مقدمة للمؤتمر الثالث للهيئات الشرعية، ص ١٧.

١ - أن الهيئات الشرعية إذا أخطأت في حكم اجتهادي وألحقت ضرراً بالمؤسسة المالية ، فلا تؤاخذ على ذلك، تخريجاً على قول الفقهاء بعدم ضمان الحاكم والقاضي الضرر المالي الناشئ عن خطئه في الأحكام الاجتهادية، وكذلك عدم تضمين المفتي إذا أدى عمل المستفتي بفتياه إلى إتلاف مال، ثم بان خطؤه. أما إذا وقع خطؤه في مسألة قطعية لا مجال للاجتهاد فيها، فإن الهيئة تتحمل الضرر والخسارة المالية المترتبة على ذلك^(١).

٢ - قياس عمل الهيئة الشرعية على عمل المراجع الخارجي: لأن لها من السلطات والحقوق ما للمراجع الخارجي، فلا يجب أن يتمتع عضو الهيئة بحصانة ضد تحمله المسؤولية الشرعية والقانونية بأنواعها: المهنية، والجنائية والمدنية عقدية كانت أم تقصيرية^(٢)، وهذا بطبيعة الحال مع وجود قوانين تنص على مثل هذه العقوبات صادرة من جهات تشريعية. أما إذا لم تكن هناك تشريعات خاصة تنص على مخالفات الهيئة فإنها تندرج في هذه الحالة تحت المسؤولية المدنية.

٣ - إن الهيئة الشرعية وكيلا عن جماعة المساهمين مسئولة عن تطبيق حكم الشريعة في جميع معاملات المؤسسة المالية، والوكيل لا يضمن إلا في حالتي التعدي أو التقصير.

تعدد الفتوى في الهيئات الشرعية وأثرها على الصناعة المالية الإسلامية:
أدى ظهور المؤسسات المالية الإسلامية، ونشاطها العملي من خلال المصارف الإسلامية، وشركات الاستثمار الإسلامية المتنوعة، وشركات التأمين الإسلامية إلى حاجة هذه المؤسسات إلى هيئات ومجالس شرعية يعهد لها توجيه أعمال هذه المؤسسات وإصدار الفتاوى الشرعية فيما يجوز وما لا يجوز من معاملاتها وعقودها. وقد أدى تنوع هذه الهيئات إلى الاختلاف في

(١) انظر: المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية، لنزيه حماد، من بحوث المؤتمر الثاني لهيئات الرقابة الشرعية.

(٢) انظر: عجيل النشمي، تطوير كيان وآلية الهيئات الشرعية، ود. حسين حامد حسان، المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئة الشرعية، بحثان مقدمان إلى المؤتمر الثاني لهيئات الرقابة الشرعية.

الفتاوى والقرارات الصادرة عنها مما أدى إلى الاختلاف في التطبيقات العملية على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية، وعدم الانسجام بينها حتى غدا الأمر ظاهرة مقللة لكثير من المتتبعين والمهتمين بشؤون المصارف الإسلامية، وظهرت الحاجة إلى إيجاد معايير وضوابط شرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بغية التقليل من الآثار السلبية للاختلافات الكبيرة بين الهيئات والمجالس الشرعية.

وقد نجم عن هذه الوضعية (تعدد الفتاوى في القضية الواحدة) الإخلال بقواعد الحوكمة (الإرشاد الإداري CORPORATE GOVERNANCE) حيث أدى ذلك إلى ظهور مشكلات تتعلق بإدارة العمل المصرفي، وكيفية تعامل المصارف الإسلامية مع الآراء المتعددة للفقهاء والهيئات الشرعية، ومن أبرزها:

- استفادة بعض المؤسسات المالية من الفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية والتي اتسمت بمراعاة واقع معين وظروف خاصة ووظفت ذلك لصالحها ولأصحاب حقوق الملكية فيها.
- غياب الشفافية الكاملة بين المؤسسات المالية الإسلامية وعملائها: فالعميل لا تتيح له قواعد العمل في المصرف الاطلاع على الاختيارات الفقهية الأخرى التي لم ترجحها الهيئة. وحجة المصرف في ذلك أن الأمر يعود للهيئة الشرعية، وهو مبين في العقود التي يوقع عليها العميل. ومعلوم بداهة بأن ليس كل عميل يمكنه قراءة العقد والتعرف على ما فيه من تفصيلات قانونية وشرعية، كما أن الخبير بهذه العقود يدرك أنها تصاغ صياغة في الغالب ما تجعل الشروط دائماً تصب في صالح المؤسسة، وأن العميل تحت سلطان الحاجة يوافق على ما يعرض عليه تلقائياً.
- وجود الفتاوى التي تعتمد على الرخص والتخريجات القائمة على الحيل مما أدى إلى تكوين اتجاه فقهي يسود العمل المصرفي الإسلامي برمته، قد يكون بعيداً عن مقاصد الشريعة الإسلامية التي ترمي في الأساس إلى تحقيق التنمية الشاملة وتحقيق مستوى من الرفاه الاقتصادي للأمة، ويؤدي في المال إلى ضعف العمل المصرفي وخروجه عن إطاره ورسائلته الحقيقية. وتطبيق مثل هذه الفتاوى في بعض المصارف الإسلامية التي

تجيز هيئاتها الشرعية تلك المنتجات، دون البعض الآخر التي تمنع هيئاتها نفس المنتجات يمنح للأولى ميزة تنافسية^(١) نتجت عن منهج الإفتاء لهيئاتها وليس من ابتكارها وجدها . وقد عكس بعض الباحثين الآثار السلبية لهذا النهج حينما صاغ عنوان مقالته في شكل قانون جريشام المشهور حول "النقد الرديء والجيد" ، بقوله : "الفتوى الرديئة تطرد الفتوى الجيدة من السوق"^(٢).

ورغم أن الهيئات والمجالس الشرعية قد أثرت الفقه الإسلامي في جانب المعاملات، وبعثت فيه روح الحياة بعد أن ظل حبيس بطون الكتب، وأوجدت بذلك ثروة فقهية معاصرة هائلة، إلا أن العمل المصرفي الإسلامي بحاجة إلى انسجام في عملياته، من خلال تطبيق معايير ثابتة يعترف بها الجميع . ولعل أهم ما يستدعي وجود ضوابط ومعايير شرعية وتفعيلها في الواقع العملي^(٣) :

- ١ - الحاجة إلى تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات في المؤسسات المالية الإسلامية.
 - ٢ - تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية مع البنوك المركزية.
 - ٣ - ظهور العمل المصرفي الإسلامي بقوانين وأعراف مصرفية موحدة أمام المؤسسات المالية التقليدية المحلية والدولية.
 - ٤ - صون تجربة المؤسسات المالية الإسلامية من الانحراف والتقليل من الاهتمام بالمصلحة الخاصة على حساب المبادئ والمصلحة العامة.
- وفي إطار توحيد الفتاوى من خلال وضع ضوابط ومعايير شرعية يمكن التأكيد على العناصر الآتية^(٤) :

(١) انظر: دور المعايير المحاسبية والشرعية في توجيه وتنظيم عمل الصيرفة الإسلامية، لعبد الباري مشعل، ورقة مقدمة للمؤتمر الثالث لهيئات الرقابة الشرعية بالبحرين.

(٢) مقال للدكتور أنس الزرقا في جريدة الاقتصادية.

(٣) المادة التاسعة والثلاثون من النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٤) انظر: فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية، لأحمد علي عبد الله، (مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب)، مجلد ٩، عدد ١، ص ١٤٦. التقرير الخاص بحلقتي العمل حول حوكمة الهيئات الشرعية، الصادر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة. (مع تعديل وتصرف). إمكانية تحقيق التجانس في الفتوى ف المسائل المالية، لعجيل النشمي، ورقة مقدمة للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية بالبحرين، ٢٠٠٨ .

١. اعتماد كافة المذاهب الفقهية، واختيار الفتاوى والأحكام بناء على قوة الدليل، وما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية.
٢. اعتماد مذهب معين للتطبيق المحلي أو القطري واختيار الراجح من آرائه وفق ما يمليه الدليل الشرعي حسب المذهب المعمول به في تلك البلاد.
٣. التأكيد على الأخذ بمقاصد الشريعة ومآلات الأفعال عند إصدار الفتوى، وبقاعدة العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، بما يمنح ظهور المعاملات القائمة على مجرد التبادل النقدي بزيادة والصورية في التعاقدات .
٤. التأكيد على ضرورة الالتزام بالفتاوى الجمعية والجماعية مثل فتاوى وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة، والمعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة، وقرارات الهيئة الشرعية للرقابة والتصنيف والفتاوى الصادرة عن تجمع العلماء في الندوات أو المؤتمرات .
٥. وضع نظام للفتوى المالية في المؤسسات المالية الإسلامية يوضح المبادئ والأسس المعتمدة لإصدار الفتاوى، ويحدد وسائل التنسيق في المسائل الخلافية، كما يضع آليات إحالة المسائل إلى الاجتهاد الجماعي .
٦. ضرورة الاتفاق والالتزام على منهجية وصيغة محددة لإصدار الفتاوى والقرارات من قبل الهيئات الشرعية. والعمل على التفريق بين الفتاوى الفردية والجماعية، وكذلك الفتاوى المرحلية والفتاوى الدائمة، وغيرها من الفوارق . كما يجدر العمل على أن تتضمن الفتاوى التدليل والتعليل بما يساعد في انتشار الفتاوى وفهمها واستيعابها من العاملين والمتعاملين مع الصناعة .
٧. ضرورة الإفصاح في التقرير السنوي للهيئات عن الفتاوى التي خالفت فيها القرارات الجمعية والجماعية، والعمل على أن تتولى جهة محددة تجميع كل الفتاوى والقرارات، والتنسيق بين الأطراف المختلفة، وتنظيم ندوة سنوية لمناقشة المسائل التي تمت فيها مخالفة الفتاوى الجمعية . كما

يمكن أن تتولى هذه الجهة أيضا التقويم الدوري للفتاوى وتفعيل مناقشتها ضمن آلية محددة مع أهل الاختصاص .

٨. عدم الإفراط بالأخذ بالرخص الفقهية (المذهبية) والمخارج عند إصدار الفتوى، وعدم التوسع في تبرير الواقع والمبالغة في فقه التيسير، والنظر إلى مصلحة الصناعة والعملاء بالإضافة إلى مصلحة المؤسسات المالية الإسلامية. وتفعيل حق التوقف في الفتاوى التي تتعلق بالمواضيع المشكوك فيها، ووضع محددات لها .

٩. ضرورة وجود رؤية مستقبلية وخطة مرحلية متدرجة للوصول إليها في المستقبل حول تحول المعاملات المالية إلى معاملات إسلامية، وأعمال الفتوى والرقابة الشرعية، وأخذ المواقف المناسبة أمام المستجدات في مجال المنظومة الشرعية للصناعة، ومن ذلك تحديد دور الشركات الاستشارية التي تقدم أعمال الفتوى والتدقيق الشرعي، وغيرها من الخدمات ذات العلاقة .

تنظيم مهنة التدقيق الشرعي:

يقصد بتنظيم مهنة التدقيق الشرعي إقرار السلطة النقدية الإشرافية لنظم ولوائح وقوانين خاصة بالتدقيق الشرعي ملزمة للمؤسسات المالية الإسلامية والمدققين الشرعيين وإنشاء المؤسسات الرسمية التي تشرف على مهنة التدقيق بصفة عامة والشرعي بصفة خاصة بأشكاله المختلفة في صورة مشابهة لهيكل النظم والمؤسسات الموجودة على مستوى التدقيق المالي والمحاسبي والتفتيش المصرفي.

وهناك العديد من النظم التي يجب إقرارها على نحو ملزم من قبل السلطة النقدية الإشرافية لأغراض تمهين التدقيق الشرعي^(١) ملخصها ما يأتي:

- بيان المفاهيم.

- المعايير الشرعية.

(١) الدكتور عبد الباري مشعل، دور المعايير المحاسبية والشرعية في توجيه وتنظيم عمل الصيرفة الإسلامية، المؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في سورية الصيرفة الإسلامية الواقع والطموح، الأحد ٩-١٠/٣/٢٠٠٨.

- معايير جودة العمل المهني .
- قواعد سلوك وآداب المهنة.
- معيار التأهيل العلمي والعملية للمدقق الشرعي.
- التأهيل المهني المستمر .
- معيار سياسات وإجراءات جودة الأداء المهني للفريق.
- معيار الرقابة النوعية وآليات المساءلة والمحاسبة.
- لائحة مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي/الداخلي.
- نظام المدققين الشرعيين الخارجيين/الداخليين: شروط المزاولة ومنح الترخيص.
- إنشاء سجل المدققين الشرعيين الخارجيين المرخص لهم بمزاولة المهنة.
- إقرار القواعد العامة للحصول على الزمالة في التدقيق الشرعي.
- لائحة لجنة مراقبة جودة الأداء المهني لمكتب التدقيق الشرعي.
- دليل الرقابة النوعية / الجودة في مكاتب التدقيق الشرعي.
- دليل الفحص الدوري للرقابة النوعية لمكتب التدقيق الشرعي.
- معيار سياسيات وإجراءات اعتماد شهادات الخبرة لمكاتب التدقيق الشرعي.
- النظام المالي لتوفير الإيرادات الكافية لعملية التنظيم.
- ويسهم إصدار المعايير الشرعية والمحاسبية الإسلامية وإقرار العمل بها على نحو ملزم من السلطات النقدية الإشرافية في التعجيل بتمهين التدقيق الشرعي وتنظيمه كمهنة محاطة بسياسات من اللوائح والنظم والقوانين والمؤسسات على النحو السابق ذكره.
- ويمكن تجلية هذا الأمر بالعودة قليلاً لبعض المفاهيم الأساسية في التدقيق والرقابة الشرعية.
- تتنوع نظم الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية إلى ستة أنواع ثلاثة تقليدية تم استصحابها من المؤسسات التقليدية مع تطويرها بما يتلاءم مع خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية من حيث التزامها بمبادئ الشريعة

الإسلامية في معاملاتها، والثلاثة الأخرى شرعية مستحدثة أو يجب استحداثها مع نشأة البنوك الإسلامية.

أما الثلاثة التقليدية فهي:

١. نظام الرقابة المالية (والإدارية) الداخلية.

٢. نظام الرقابة المالية الخارجية.

٣. نظام الرقابة المركزية المصرفية.

وأما الثلاثة الإسلامية فهي:

١. نظام الرقابة الشرعية الداخلية.

٢. نظام الرقابة الشرعية الخارجية.

٣. نظام الرقابة المركزية الشرعية.

وكل نظام من هذه النظم يتكون من جابين:

الجانب الأول: المرجعية:

وتتمثل هذه المرجعية في النظم التقليدية بالمعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن أيوفي (التي يجب اعتمادها على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية) ومعايير الرقابة والإشراف المصرفي على الائتمان والمخاطر الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا. وفي غياب اعتماد هذين النوعين من المعايير الإسلامية تكون المرجعية معايير المحاسبة الدولية أو الأمريكية ومعييار بازل ٢ وفق ما يعتمد البنك المركزي في كل دولة، وهو مما لا يتلاءم مع طبيعة وخصوصية المؤسسات المالية الإسلامية، وهو القائم في عدد من الدول.

أما المرجعية في النظم الشرعية المستحدثة فهي تتمثل في أغلب الدول في قرارات الهيئات الشرعية الخاصة، عدا بعض الدول التي أقرت الإلزام بالمعايير الشرعية فيجب أن تتحول فيها المرجعية من قرارات الهيئة الخاصة لتكون المعايير الشرعية هي المرجعية.

والجانب الثاني: المراجعة:

وتتمثل في وظيفة المتابعة اللاحقة التي لا يخلو أي نظام رقابي، ويستند تنفيذها إلى تأكيد من تنفيذ المؤسسات للتعليمات التي تنص عليها المرجعية المعتمدة.

وقد قامت بعض الدول ومنها سوريا باعتماد العمل بالمعايير المحاسبية الإسلامية كمرجعية محاسبية على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية الأمر الذي يسهم في تطابق أو تقارب الممارسات المحاسبية في جميع المؤسسات المسموح لها بممارسة العمل المصرفي الإسلامي في الدولة. وهذا يدعم بشكل واضح مهنية التدقيق المالي الداخلي والخارجي بالصورة نفسها الموجودة في الوضع الحالي مع تغيير المرجعية. وأسهمت أيوفي في دعم هذه المهنة باعتمادها لشهادة المحاسب القانوني الإسلامي (سيبا) بناء على المعايير المحاسبية الإسلامية ومعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة.

كما اعتمدت بعض الدول ومنها سوريا العمل بالمعايير الشرعية كمرجعية للممارسات المصرفية والمراجعة اللاحقة؛ الأمر الذي يسهم في تطابق أو تقارب تطبيقات الصيغ والمنتجات في جميع المؤسسات المسموح لها بمزاولة العمل المصرفي الإسلامي في الدولة، ويعجل بتمهين التدقيق الشرعي بشكل أسرع مما لو أبقينا المرجعية في قرارات الهيئات الخاصة؛ لأن هذا يعني وجود عبء إضافي على المدقق الشرعي المحترف يتمثل في تعدد المرجعية التي على أساسها يتم تنفيذ التدقيق الشرعي بتعدد المؤسسات التي يدقق عليها في حين يختلف الأمر ويصبح أكثر مهنية عندما تتوحد المرجعية في المعايير الشرعية كما هو الحال في المعايير المحاسبية. والمرجو أن تتبني الدول التي تعتمد المعايير الشرعية على نحو ملزم إلى النظر فيما يستتبع هذا الاعتماد من خطوات متسارعة للدخول في مرحلة تمهين التدقيق الشرعي وتنظيمه. والجدير بالذكر أن أيوفي ماضية في استكمال هذه الخطوات فقد تم اعتماد شهادة زمالة المراقب/ المدقق الشرعي كما سبق بيانه.